الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 20 سبتمبر 2005. تونس في 22 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافى مساعد.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 11 نوفمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطط. الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 20 سبتمبر 2005. تونس في 22 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 22 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة

1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 12 نوفمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2). الفصل 3. تختم قائمة الترشحات يوم 20 سبتمبر 2005. تونس في 22 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2064 لسنة 2005 مؤرخ في 20 جويلية 2005.

كلّف السيد حسن التونسي، متفقد أول للشباب والطفولة، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2370 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للرياضة، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 21 جويلية 2005 يتعلق بتعيين آمري صرف مساعدين.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصلين 238 و240 منه،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالى وطرق تسيير المندوبيات الجهوية